

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعديل الغرض المخصص من أجله مبلغ الـ ١٦٤٠٠ ج المدرج بالباب الثالث من ميزانية الأمانة العامة للإدارة المحلية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون؛

فسر:

مادة ١ - يعدل الغرض المخصص من أجله مبلغ الـ ١٦٤٠٠ ج المدرج بالباب الثالث من ميزانية الأمانة العامة للإدارة المحلية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بجملة الشروط الاستثنائية للشبكة اللاسلكية برئاسة الجمهورية بدلاً من أجور الشبكة اللاسلكية برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد اضافي بميزانية الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون؛

فسر:

مادة ١ - يفتح اعتماد اضافي بميزانية الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بالباب الثاني مصروفات جارية مقداره ٧٢٢٠٤٤ جنيهاً أخذاً من الفائض المستحق لخزينة الهيئة وذلك لدفع التزاماتها عن فروق أسعار السولار المستحقة للمؤسسة المصرية العامة للبتروول .

مادة ٢ - تقوم الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بسداد المبلغ المذكور مباشرة لخزينة الهيئة العامة على أن يعتبر ذلك تسديداً للجزء من الفائض المستحق على المؤسسة المصرية العامة للبتروول في السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٢ لسنة ١٩٦٧

بتحويل وزير الداخلية سلطة الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين في غير الجهة التي يقيمون فيها إلى مقر ولايتهم أو توطنهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان الطوارئ؛

فسر:

مادة ١ - يهدى إلى وزير الداخلية بسلطة الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين في غير الجهة التي يقيمون فيها إلى مقر ولايتهم أو توطنهم إذا لم يوجد ما يعبر مقامهم في تلك الجهة .

مادة ٢ - يعاقب كل من يخالف الأمر الصادر إليه في هذا الشأن بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جادى الآخرة سنة ١٣٨٧ (٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر